

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 1998 المتعلق بضبط نظام الدراسة بمرحلة تكوين ضباط الديوانة "القسم I" بالمدرسة الوطنية للديوانة وخاصة الفصلين 21 و 22 منه،
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية لانتداب ملازمين للديوانة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة خارجية لانتداب خمسة عشر (15) ملازما للديوانة من بين حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها حسب بيانات الجدول التالي :

العدد الرتبي	الاختصاصات
1	التوثيق والمكتبية
2	إحصاء
3	مالية
4	الأكاديمية البحرية : سياقة سفن، الميكانيك
5	الهندسة الإلكترونية
6	المواصلات السلكية واللاسلكية
7	الكيمياء
8	الفيزياء
9	علوم بيولوجية
10	التغذية والصناعات الغذائية
11	النسيج والملابس
12	الجلود
13	حقوق وعلوم قانونية
14	علوم اقتصادية وتصرف

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة يوم 15 جانفي 2003 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين يوم 10 جانفي 2003. تونس في 28 ديسمبر 2002.

وزير المالية
توفيق بكار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها.

إن وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإدارية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة للمواطنين الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1 - مجال الخدمة : الطاقة.

موضوع الخدمة الأولى : ترخيص الاستكشاف عن المحروقات (ملحق عدد 1 - 1).

موضوع الخدمة الثانية : رخص الاستكشاف عن المحروقات (ملحق عدد 1 - 2).

موضوع الخدمة الثالثة : رخص البحث عن المحروقات (ملحق عدد 1 - 3).

موضوع الخدمة الرابعة : التمديد في مدة رخص الاستكشاف والبحث عن المحروقات أو الزيادة في مساحة رخص البحث (ملحق عدد 1 - 4).

موضوع الخدمة الخامسة : تجديد رخص البحث عن المحروقات (ملحق عدد 1 - 5).

موضوع الخدمة السادسة : الترخيص في إحالة حقوق والتزامات في رخص البحث أو امتيازات استغلال المحروقات (ملحق عدد 1 - 6).

موضوع الخدمة السابعة : امتياز استغلال المحروقات (ملحق عدد 1 - 7).

2 - مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة الأولى : رخصة البحث عن المواد المعدنية (ملحق عدد 1 - 2).

موضوع الخدمة الثانية : تجديد رخصة البحث عن المواد المعدنية (ملحق عدد 2 - 2).

موضوع الخدمة الثالثة : امتياز استغلال المناجم (ملحق عدد 2 - 3).

موضوع الخدمة الرابعة : التمديد في مدة صلوحية امتياز استغلال المناجم (ملحق عدد 2 - 4).

موضوع الخدمة الخامسة : الترخيص في الحوز المؤقت لأراض لازمة للبحث أو الاستغلال المنجمي (ملحق عدد 2 - 5).

موضوع الخدمة السادسة : الترخيص في إحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة برخصة البحث أو امتياز استغلال المناجم (ملحق عدد 2 - 6).

موضوع الخدمة السابعة : الترخيص في بيع مواد معدنية متأتية من أبحاث منجمية (ملحق عدد 2 - 7).

موضوع الخدمة الأولى : الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول والثاني باستثناء محطات توزيع الوقود (ملحق عدد 3 - 1).

موضوع الخدمة الثانية : الترخيص في الرفع الوقتي أو العرض للاستهلاك (ملحق عدد 3 - 2).

موضوع الخدمة الثالثة : الحصول على رخصة استثنائية لمقتضيات التشريعات المعمول بها والصادرة في ترتيب الآلات ذات الضغط (ملحق عدد 3 - 3).

موضوع الخدمة الرابعة : شهادة اختبار على آلة ذات ضغط (ملحق عدد 3 - 4).

الفصل 2 - تلغى جميع أحكام القرار المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها.

الفصل 3 - المديرين العامون والمديرون بوزارة الصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2002.

وزير الصناعة والطاقة
المنصف بن عبد الله

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : ترخيص الاستكشاف عن المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة
- دون شروط خاصة

الوثائق المطلوبة
- مطلب متتير حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (*) - مذكرة تتضمن البرنامج المفصل للأشغال التي يعتمزم الطالب القيام بها مع تقييمها والغاية من إنجازها مع ذكر الآجال المحددة لها . - مثال لموقع المساحة موضوع الطلب - التزام الطالب بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة عند نهاية مدة صلوحية ترخيص الاستكشاف . - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة و إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يجب ذكر إسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية . - نسخة من مداوات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للمضي على المطلب (*) غط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
<ul style="list-style-type: none"> - تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة - الاستشارية للمحروقات. - منح ترخيص الإستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات. 	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة 	<ul style="list-style-type: none"> مرتبط بتاريخ المقرر (شهرين على أقصى تقدير)

مكان إيداع ملف
<p style="text-align: center;">الإدارة العامة للطاقة</p> <p style="text-align: center;">العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p style="text-align: center;">1002 موبليزير - تونس</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p style="text-align: center;">الإدارة العامة للطاقة</p> <p style="text-align: center;">العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p style="text-align: center;">1002 موبليزير - تونس</p>

اجل الحصول على الخدمة
<p style="text-align: center;">شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف</p>

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تمتهه (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم (*). - المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهتم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*). - القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 - الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات - الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات. - القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلّة المحروقات.*

(*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلّة المحروقات حيز التنفيذ

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المراجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : رخص الاستكشاف عن المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يجب أن تتوفر في الطالب القدرة المالية والفنية الكافية للقيام بالأشغال المقترحة - يجب أن تكون المنطقة المطلوبة غير مغطاة عند الإسناد برخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (*) - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية - مذكرة تتضمن البرنامج المفصل في الأشغال التي يعتزم الطالب القيام بها مع تقييمها خلال مدة صلاحية الرخصة مع ضرورة ذكر شروط تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث وصيغة شروط مشاركة المؤسسة الوطنية . - التزام الطالب بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة عند نهاية المدة - نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة و قائمة متصرفيها - نسخة من مداوات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للممضي على المطلب - موازنة الشركة أو الشركة الأم ونسخة من آخر تقرير سنوي لها (*) نخط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة 	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
<p align="center">الإدارة العامة للطاقة</p> <p align="center">العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p align="center">1002 مونبليزير - تونس</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p align="center">الإدارة العامة للطاقة</p> <p align="center">العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p align="center">1002 مونبليزير - تونس</p>

اجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تمتهه (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم (*). - المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهتم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*). - القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 - الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات - الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات. - القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.*

(*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001

كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : رخص بحث عن المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة

- يجب أن تتوفر في الطالب القدرة المالية والفنية الكافية للقيام بالأشغال المقترحة
- يجب أن تكون المنطقة المطلوبة غير مغطاة عند الإسناد برخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال
- يجب أن تكون المساحة المطلوبة مكونة من عدد صحيح من المحيطات الأولية المتلاصقة
- توضيح الواجبات التعاقدية حتى يتم إعداد الاتفاقية وكرّس الشروط والملحقات الخاصة بالرخصة المعنية

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق متبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (*)
- وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية
- مذكرة تتضمن البرنامج المفصل في الأشغال التي يعتزم الطالب القيام بها على المساحة المطلوبة خلال كل فترات صلوحية الرخصة مع ذكر صيغة وشروط مشاركة المؤسسة الوطنية
- نظيران من النثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها
- التزام الطالب بأن يدفع للدولة الأتاوة النسبية على الإنتاج
- التزام الطالب بأن يخصص حصة من الإنتاج لتسديد حاجيات السوق المحلية
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة و قائمة متصرفيها
- نسخة من مداوات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للممضي على المطلب
- موازنة الشركة أو الشركة الأم مع إثبات أن الطالب له موارد مالية وفنية مع آخر نسخة لآخر تقرير سنوي لها
- (*) غط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة 	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
الإدارة العامة للطاقة
العنوان : حي النسيم - ميني بانوراما نهج 8301 - 1002 مونيبيزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
الإدارة العامة للطاقة
العنوان : حي النسيم - ميني بانوراما نهج 8301
1002 مونيبيزير - تونس

اجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تمتهته (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم (*). - المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهتم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*). - القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 - الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات - الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات. - القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.*

(*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المراجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة
مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : التمديد في مدة رخص الإستكشاف و البحث عن المحروقات أو الزيادة في مساحة رخص البحث

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يجب ايداع المطلب شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلوحية الرخصة - مدة التمديد لا تتجاوز السنتين الزيادة في المساحة لا تتجاوز 50% من المساحة الأصلية للرخصة

الوثائق المطلوبة
1/ الزيادة في المساحة - مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (*) - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية - نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة المحددة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها - مذكرة في الأشغال المزمع القيام بها في المساحة المطلوبة و الدوافع التي أدت إلى طلب هذه الزيادة 2/ التمديد في مدة الصلوحية - مطلب على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية - مذكرة في الأشغال المزمع القيام بها خلال مدة التمديد و الدوافع التي أدت إلى طلب هذه التمديد (*) غط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونيبيزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونيبيزير - تونس

اجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تمتته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم (*).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*).
- مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.*

(* بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : تجديد رخصة البحث عن المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يجب إيداع المطلب شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلاحية الرخصة - يجب أن يكون الطالب قد أوفى بجميع الإلتزامات المحمولة عليه أثناء المدة المنتهي أجلها

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق متنير حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (*) - وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية - نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة المحددة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها - البرنامج المفصل في الأشغال التي يعتزم الطالب القيام بها خلال مدة التجديد - مذكرة في الأشغال التي وقع إنجازها خلال مدة الصلوحية التي اشرفت على الإنقضاء (*) نخط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونيبيزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
الإدارة العامة للطاقة العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301 1002 مونيبيزير - تونس

اجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تمتته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم (*).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهتم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*).
- مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.*

(*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : الترخيص في إحالة حقوق والتزامات في رخص البحث أو امتيازات استغلال المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة

- يجب أن لا تكون الشركة المحال إليها محدثة طبقا لتشريع بلد من البلدان التي لا تربطه بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية.
- يجب أن تتوفر لدى الشركة المحال إليها الموارد المالية والقدرة الفنية الكافية

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق منبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (*)
- عقد إحالة (يكون مسجلا بقباضة العقود المدنية)
- نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها مع قائمة متصرفيها
- نسختين من مداوات مجلس الإدارة والمتضمن لتفويض رسمي لحق الإمضاء للطرف المحيل والمحال إليه
- موازنة الشركة المحال إليها وحالتها المادية وآخر تقرير سنوي لها
- (*) نخط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة 	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
<p align="center">الإدارة العامة للطاقة</p> <p align="center">العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p align="center">1002 موبليزير - تونس</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p align="center">الإدارة العامة للطاقة</p> <p align="center">العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p align="center">1002 موبليزير - تونس</p>

اجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الزبئية
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تمته (*). - الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم (*). - المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهتم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*). - القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*). - مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 - الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات - الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات. - القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.*

(*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : إمتياز استغلال المحروقات

شروط الإنتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون الطالب قد أثبت أن الإكتشاف قابل للإستغلال اقتصاديا
- يجب أن تتوفر في طالب الإمتياز القدرة الفنية والمالية اللازمة لاستغلاله
- يجب ايداع مطلب الإمتياز في أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ انقضاء الرخصة التي وقع فيها الإكتشاف

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق متبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (*)
- وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية
- نظيران من المثال المتعلق بالموقع يبرز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لإمتياز الإستغلال المطلوب
- مذكرة تبين أهمية البحوث ونتائجها وتعرف بطبيعة وخصائص المكن المراد إستغلاله
- اعلام بتطوير الحقل
- نسختين لخطة التطوير
- نسختين من دراسة تأثير تطوير إمتياز الإستغلال على البيئة
- نسخة من مداوات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للممضي على المطلب
- نسخة من القانون الأساسي للشركة وقائمة متصرفيها
- (*) نمط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة 	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف

الإدارة العامة للطاقة

العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301

1002 مونتيليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة

الإدارة العامة للطاقة

العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301

1002 مونتيليزير - تونس

اجل الحصول على الخدمة

شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تملته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم (*).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*).
- مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام بمجلة المحروقات.*

(* بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ)

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : رخصة البحث عن المواد المعدنية

شروط الإنتفاع بالخدمة
- منطقة غير مغطاة برخص ببحث عن المواد المعدنية من نفس المجموعة - تمنح أولوية إسناد الرخص حسب أسبقية إيداع المطلب - أن يكون الطالب يتمتع بقدرات فنية ومالية

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متنبر حسب النموذج معد من طرف الإدارة (*) - برنامج مفصل لأشغال البحث المزمع إنجازها مع تقييمها - مذكرة تحدد المراجع والزوايا الجغرافية والطبوغرافية للرخصة المطلوبة - نظير من مثال الرخصة المطلوبة - وصل في دفع المعلوم القار المدفوع بالقباضة المالية - وثيقة تثبت هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشركة وتقرير موازنتها ونسخة من تقرير مداورات مجلس الإدارة الذي ينص على تفويض لمضحي المطلب. (*) نمط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - الطالب - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم 	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمناجم. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مكان إيداع ملف
<p>المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية</p> <p>العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 موندليزير - تونس</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p>المصلحة : الإدارة العامة للمناجم</p> <p>العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 موندليزير - تونس</p>

اجل الحصول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : تجديد رخصة البحث عن المواد المعدنية

شروط الإنتفاع بالخدمة
- إيداع مطلب التجديد قبل شهرين على الأقل من إنتهاء صلاحية الرخصة - أن يكون صاحب الرخصة قد أوفى بالتزاماته خلال مدة صلاحية الرخصة

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متبر حسب نموذج معد من طرف الإدارة (*) - نظير من مثال المساحة التي طلب تجديدها مع تحديد المراجع والزوايا الطبوغرافية والجغرافية لها - مذكرة حول الأشغال التي أنجزت خلال مدة صلاحية الرخصة - مذكرة في الأشغال المزمع إنجازها خلال مدة صلاحية تجديد الرخصة - وصل في المعلوم القار المدفوع بالقباضة المالية (*) نمط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - الطالب - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم 	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمناجم. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مكان إيداع ملف
<p>المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية</p> <p>العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 موندليزير - تونس</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p>المصلحة : الإدارة العامة للمناجم</p> <p>العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 موندليزير - تونس</p>

اجل الحصول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : إمتياز استغلال المناجم

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب متحصلا على رخصة بحث عن المواد المعدنية من نفس المجموعة

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متبر حسب أنموذج معد من طرف الإدارة (*) - نظير من مثال مساحة إمتياز الإستغلال باتجاه الشمال بمقياس 1/10.000 - نظير من مثال الأشغال المنجمية التي يعترف الطالب بإنجازها باتجاه الشمال بمقياس 1/10.000 - مذكرة في أهمية الأبحاث المنجزة ونتائجها وتعرف بطبيعة وخصائص المكمن المزمع إستغلاله - مذكرة في الأشغال والإستثمارات التي ينوي الطالب القيام بها لإيفائه بتعهداته وفق الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 . - وصل في دفع المعلوم القار المدفوع بالقباضة المالية - نسخة من دراسة تأثير الإستغلال المنجمي على المحيط - وثيقة تثبت هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشركة وموازنتها مصحوبا بقائمة متصرفيها ونسخة من محضر مداولات مجلس الإدارة المتضمن تفويض رسمي للممضي على المطلب. (*) نمط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - الطالب - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم 	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وتحديد التزامات المستلزم - إحالة الملف على اللجنة الاستشارية للمناجم . - سن قرار تأسيس الامتياز ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مكان إيداع ملف
<p>المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية</p> <p>العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 موندليزير - تونس</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p>المصلحة : الإدارة العامة للمناجم</p> <p>العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 موندليزير - تونس</p>

اجل الحصول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة محصنة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : التمديد في مدة صلوحية إمتياز استغلال المناجم

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب متحصلا على امتياز استغلال ساري المفعول

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متبر - مذكرة تبيين الأشغال المنجزة في نطاق إمتياز الإستغلال في كامل مدة صلوحيته - مذكرة حول المدخرات المنجمية المتبقية وبرنامج الأشغال المزمع إنجازها من طرف الطالب

الأعمال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب	- تكوين الملف
	- الطالب	- إيداع الملف
	- الإدارة العامة للمناجم	- تسليم وصل في إيداع الملف
	- الإدارة العامة للمناجم	- دراسة الملف وإحالتة على اللجنة الاستشارية للمناجم.

	- الإدارة العامة للمناجم	- سن قرار تمديد الإمتياز
--	--------------------------	--------------------------

مكان إيداع ملف	
المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية	
العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301	
1002 مونبليزير - تونس	

مكان الحصول على الخدمة	
المصلحة : الإدارة العامة للمناجم	
العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301	
1002 مونبليزير - تونس	

اجل الحصول على الخدمة	
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية	
- الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم	
- القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور	

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : الترخيص في الحوز المؤقت لأراض لازمة للبحث أو الإستغلال المنجمي

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يسند الترخيص إلى صاحب البحث أو إمتياز الإستغلال في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي مع مالكي الأرض حول إقتنائها أو كرائها لإنجاز مشاريعه المنجمية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متنبر - مثال لقطعة الأرض المزمع حوزها - المعطيات الكافية حول ملكية قطعة الأرض (عدد الرسم العقاري مالك الأرض أو الورثة)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة والطالب	- إيداع الملف - التدخل لدى المعنيين بالأمر لتقريب وجهة النظر بينهم.

	- الإدارة العامة للمناجم - سن القرار المتعلق بالحوز المؤقت للأرض ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مكان إيداع ملف	
المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية	
العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301	
1002 موبليزير - تونس	

مكان الحصول على الخدمة	
المصلحة : الإدارة العامة للمناجم	
العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301	
1002 موبليزير - تونس	

اجل الحصول على الخدمة	
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية	
- الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم	
- القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور	

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : الترخيص في إحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة برخصة البحث أو امتياز إستغلال المناجم

شروط الإنتفاع بالخدمة
- إذا قام المحيل بالأشغال الدنيا المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 - أن يكون المحال إليه قد أثبت قدرته الفنية والمالية لمواصلة الأشغال

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق متبر حسب أتمودج معد من طرف الإدارة (*) - عقد الإحالة (يكون مسجلا بقباضة العقود المدنية) - تفويض حق الإمضاء للمحيل والمحال إليه - نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها مع قائمة المتصرفين والوكلاء للشركة وكذلك تقرير موازنتها . (*) نمط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الطالب	- تكوين الملف
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي	- الطالب	- إيداع الملف

للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم 	<ul style="list-style-type: none"> - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وإحالته على اللجنة الإستشارية للمناجم . - سن قرار تأسيس الإمتياز ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
---------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مكان إيداع ملف	<p>المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية</p> <p>العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 موندليزير - تونس</p>
----------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مكان الحصول على الخدمة	<p>المصلحة : الإدارة العامة للمناجم</p> <p>العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 موندليزير - تونس</p>
------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

اجل الحصول على الخدمة	مرتبطة بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
-----------------------	-------------------------------------------------------

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية	<ul style="list-style-type: none"> - الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور
-----------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : الترخيص في بيع مواد معدنية متأتية من أبحاث منجمية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- ترخيص إستثنائي (لا تمنح الإدارة هذه الرخصة بصفة آلية)
- أن يكون الطالب متحصلا على رخصة بحث عن المواد المعدنية موضوع الترخيص
- أن يكون الطالب قد أوفى بالتزاماته في نطاق الرخصة الممنوحة خلال مدة صلوحيتها

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق متنبر
- مذكرة حول أشغال البحث المنجزة داخل محيط الرخصة خلال فترة صلوحيتها
- مثال هندسي بمقياس 1000/1 للأشغال المنجزة
- برنامج مفصل لأشغال البحث التي ستنجز خلال الفترة المتبقية من صلوحية الرخصة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الطالب - الطالب - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم 	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين الملف - إيداع الملف - دراسة الملف وإحالته - سن القرار ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

مكان إيداع ملف
<p>المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية</p> <p>العنوان : حي النسيم - ميني بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 مونيبيزير - تونس</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p>المصلحة : الإدارة العامة للمناجم</p> <p>العنوان : حي النسيم - ميني بانوراما نهج 8301</p> <p>1002 مونيبيزير - تونس</p>

اجل الحصول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> - الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة
مجال الخدمة : السلامة الصناعية

موضوع الخدمة : الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول والثاني باستثناء محطات توزيع الوقود .

شروط الإنتفاع بالخدمة
- مطلب مع ملف مطابق للمقتضيات القانونية يكون قد جرى في شأنه بحث عمومي أدى إلى نتائج مرضية مع موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط والديوان الوطني للحماية المدنية .

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق محمل بطابع جبائي - وصل في دفع مبلغ الأداء القار لفائدة الخزينة العامة - وصل في دفع المبلغ المتعلق بإدراج إعلام بالرائد الرسمي بالنشريتين العربية والفرنسية - مثال عام في خمس (5) (نظائر بسلم 1/200) بين الحالة الداخلية للمؤسسة - مثال مختصر في خمس (5) نظائر بسلم 1/1000 لما يوجد حول المؤسسة - دراسة المؤثرات على المحيط يدلي بها صاحب المؤسسة في نسختين - دراسة مخاطر وسلامة تبيين الإجراءات ووسائل الحماية المزمع اتخاذها - وصف موجز للمشروع مع ذكر الأشغال والعمليات ووسائل مقاومة الحريق والوسائل الوقائية من تسرب الغازات الخطرة .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوعان	- إدارة السلامة	- دراسة الملف المكتمل والمطابق للمقتضيات القانونية وإعداد إجراء البحث العمومي .
- شهر	- الولاية والبلديات والأطراف المعنية والديوان الوطني للحماية المدنية والوكالة الوطنية لحماية المحيط .	- إجراء البحث العمومي والاستشارات الفنية
- ثلاثة أشهر		- بلوغ نتائج البحث العمومي والآراء المطلوبة إلى إدارة السلامة .
- شهر		- رسائل تذكير
- أسبوعان	- إدارة السلامة	- إعداد قرار الترخيص
	- إدارة السلامة	

مكان إيداع ملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي بالوزارة
العنوان : مبنى النزهة، نهج 8011 - 1002 مونبليزير - تونس البلقيدير

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة السلامة
العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301 - 1002 مونبليزير - تونس البلقيدير

اجل الحصول على الخدمة
- ستة أشهر عند عدم وجود اعتراضات أو تحويرات .

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل
- الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات المخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة .
- قرار مدير الأشغال العامة المؤرخ في 18 أفريل 1955 الصادر في تعويض قائمة المؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة أو المكدره .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة
مجال الخدمة : السلامة في ميداني الطاقة والمناجم
موضوع الخدمة : الترخيص في الرفع الوقي أو العرض للإستهلاك

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يقدم طالب الخدمة مطالبا في الغرض حسب أنموذج الإضبارة الوحيدة يقع إيداعه بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصناعة والطاقة . - أن تكون الآلة الموردّة ضمن القائمة التي حدّدها قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 - أن تكون الآلة خاضعة للترتيب الجاري بها العمل في ميدان مراقبة السلامة

الوثائق المطلوبة
- مطلب في الغرض حسب أنموذج الإضبارة الوحيدة يكون في 5 نسخ - فاتورة تجارية - قائمة الآلات الموردّة - كشف وصفي ممضى من طرف الصانع مع ملحقاته (*) - مثال مرقم القياسات للآلات - شهادة تثبت (*)

- شهادة في مطابقة الآلة للتشريعات المعمول بها للإستعمال في بلد المنشأ ممضاة من طرف الصانع تكون مؤشرة من طرف قنصلية تونس ببلد المنشأ (*).
 (*) التأشير لا تنطبق إلا على الآلات ذات الضغط والخاضعة للترتيب المعمول بها في ميدان السلامة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب - دراسة الملف - إبداء الرأي - الإجابة على المطلب	- صاحب المطلب - إدارة السلامة	- 48 ساعة على الأقل

مكان إيداع ملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي للوزارة العنوان : مبنى الزهرة نهج 8011 1002 موندليزير - تونس البليدير

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة السلامة العنوان : حي النسيم - مبنى بانوراما نهج 8301 1002 موندليزير - تونس البليدير

اجل الحصول على الخدمة
- 48 ساعة على الأقل

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
-الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 والصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955 . - الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي - قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 الصادر في ترتيب آلات إنتاج واستخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة . - قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المراجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة
مجال الخدمة : السلامة في ميداني الطاقة والمناجم
موضوع الخدمة : الحصول على رخصة استثنائية لمقتضيات التشريعات المعمول بها
والصادرة في ترتيب الآلات ذات الضغط.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- تقديم جميع المبررات الفنية للحصول على الترخيص الإستثنائي . -تقديم جميع الوثائق المطلوبة من طرف الادارة مقابل الحصول على الاستثناء .

الوثائق المطلوبة
- نسخة من جميع الوثائق القانونية التي تخص الآلة موضوع الإستثناء . - جميع الوثائق التي تتطلبها الدراسة الفنية للملف .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب في الغرض .	- صاحب المطلب	-من شهر إلى شهرين .

	- إدارة السلامة	- دراسة الملف - إيداء الرأي - الإجابة على المطلب
--	-----------------	--------------------------------------------------------

مكان إيداع ملف	
المصلحة : إدارة السلامة	
العنوان : نهج 8301 ، مبنى البنوراما مونيلزير 1002 تونس البلفدير .	

مكان الحصول على الخدمة	
المصلحة : إدارة السلامة	
العنوان : نهج 8301 ، مبنى البنوراما مونيلزير 1002 تونس البلفدير .	

اجل الحصول على الخدمة	
- من شهر إلى شهرين	

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية	
<p>- الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 والصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955 .</p> <p>- الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي .</p> <p>- قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 الصادر في ترتيب آلات إنتاج واستخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة .</p> <p>- قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 24 ماي 1957 والمتعلق بترتيب اللحام في الجوانب المدوّبة على الحديد أو الفولاذ على الآلات ذات البخار أو الضغط بالغاز .</p> <p>- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة المشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب .</p>	

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 جويلية 2001 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة
مجال الخدمة : السلامة في ميداني الطاقة والمناجم
موضوع الخدمة : شهادة إختبار على آلة ذات ضغط

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يكون مالك الآلة قد تحصل مسبقا على موافقة الإدارة للقيام بالإختبار - أن يكون الإختبار قد تمّ بنجاح وبحضور مراقب معترف به وينتمي إلى هيكل مراقبة مرخص له من طرف وزارة الصناعة والطاقة . - ألا يتجاوز إيداع الشهادة 15 يوما بداية من تاريخ القيام بالإختبار - أن تكون الشهادة مطابقة للأتمودج المقترح من طرف الإدارة

الوثائق المطلوبة
- نسخة من مطلب القيام بالإختبار ويكون مؤشرا من طرف إدارة السلامة بوزارة الصناعة والطاقة - أربع نسخ أصلية من الشهادة ممضاة ومختومة من قبل مسؤول عن هيكل مراقبة وتكون إحداهن حاملة لطابع جبائي - قائمة الآلات التي وقع اختبارها - تقرير في المعاينة أثناء وبعد الإختبار ممضى من قبل المراقب الذي قام بالإختبار

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10- أيام بداية من تاريخ الإيداع	- صاحب المطلب - إدارة السلامة	- إيداع النسخ - التثبيت من شهادة الإختبار - للتسجيل بدفتر الإختبارات

مكان إيداع ملف
المصلحة : إدارة السلامة العنوان : نهج 8301 ، مبنى البنوراما مونبلزير 1002 تونس البلقدير .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة السلامة العنوان : نهج 8301 ، مبني البنوراما مونبلزير 1002 تونس البلقيدير .

اجل الحصول على الخدمة
10 - أيام بداية من تاريخ الإيداع

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 والصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955 . - الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي . - قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 الصادر في ترتيب آلات إنتاج واستخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة . - قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة المشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب . - قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بمقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية .